

كتب رسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

اتباع هذا الظن وقد أنكر أبو المعالي وغيره عليه هذا القول إنكاراً بليغاً وهم معذورون في إنكاره فإن هذا أولاً مكابرة فإن الظنون عليها أمارات ودلائل يوجب وجودها ترجيح ظن على ظن وهذا أمر معلوم بالضرورة والشرعية جاءت به ورجحت شيئاً على شيء والكلام في شيئين في اتباع الظن وفي الفقه هل هو من الظنون .

أما الأول فالجواب الصحيح هو الجواب الثالث وهو أن كل ما أمر الله تعالى به فأنما أمر بالعلم وذلك أنه في المسائل الخفية عليه أن ينظر في الأدلة ويعمل بالراجح ويكون هذا هو الراجح أمر معلوم عند أمر مقطوع به وإن قدر أن ترجيح هذا على هذا فيه شك عنده لم يعمل به وإذا ظن الرجحان فأنما ظنه لقيام دليل عنده على أن هذا راجح وفرق بين اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد أما اعتقاد الرجحان فقد يكون علماً وقد لا يعمل حتى يعلم الرجحان وإذا ظن الرجحان أيضاً فلا بد أن يظنه بدليل يكون عنده أرجح من دليل الجانب الآخر ورجحان هذا غير معلوم فلا بد أن ينتهي الأمر إلى رجحان معلوم عنده فيكون متبعاً لما علم أنه أرجح وهذا اتباع للعلم لا للظن وهو اتباع الأحسن كما قال (فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها) وقال (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) وقال (اتبعوا أحسن ما أنزل اليكم من ربكم) فإذا كان